بسم الله الرحمن الرحيم

باسم صاحب السمو أمير الكويت

الشيخ صباح الأحمد الجابر الصباح

المحكمة الدستورية

بالجلسة المنعقدة علناً بالمحكمة بتاريخ ٣٠ من شهر رجب ١٤٣٣هـ الموافق ٢٠ من يونية ٢٠١٢ م

برئاسة السيد المستشـــــار / فيصل عبد العزيز المرشد رئيـــس المحكمـــة

وعضوية السادة المستشارين / راشـد يعقوب الشـــراح و خالـــد سالـــم علـــي

و محمـد جاســـم بن ناجي و عـادل ماجـد بورسلـي

وحضـــور السيـــــد / سعود عبد العزيز الحجيلان أميـن سـر الجلســـة

صـدر الحكم الآتى :

في الطلبين المقيـدين في سجـل المحكمة الدستورية برقم (٦) و(٣٠) لسنة ٢٠١٢.

" طعون خاصة بانتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢ "

المقدمين من:

صفاء عبد الرحمن عبد العزيز الهاشم

ضـــد :

١ - رئيس مجلس الوزراء بصفته

٢- وزير الداخلية بصفته

٣- وكيل وزارة العدل بصفته

٤- أمين عام مجلس الوزراء بصفته

٥- رئيس اللجنة العامـة لـشئون الانتخابات بصفته

٦ـ رئيس مجلس الأمة بصفته

٧ـ فيصل علي المسلم

٨ـ فيصل صالح اليحيى

٩ـ وليد مساعد الطبطبائي

١٠ـ محمد حسين الدلال

١١ـ أحمد عبد العزيز السعدون

١٢ـ علي صالح العمير

١٣ـ شايع عبد الرحمن الشايع

١٤ـ نبيل نوري الفضل

١٥ـ محمد سالم الجويهل

١٦ـ عمار محمد العجمي

الوقائـــــع

حيـث إن الوقائـــع ـ وعلى ما يبيـن من الأوراق ـ تتحصل في أن الطالبـة قدمت طلباً طعنت فيه ببطلان انتخابات مجلس الأمة التي أجريـت بتـاريخ ٢٠١٢/٢/٢

دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة التي جاءت ابتناءً على هذا الحل الباطل، كما تغدو معه إرادة الناخبين في هذه الحالة قد وردت على غير محل، بعد إذ جاءت الانتخابات وليدة إجراءات باطلة أُهدرت فيها القيود الإجرائية في الدستور على نحو ما سلف بيانه، وبالتالي يكون نعي الطاعنة بهذا السبب من طعنها قائماً على أساس سليم ولا حاجة من بعد إلى بحث باقي أسباب الطعن. وحق القضاء ـ ومن ثم ـ بإبطال عملية الانتخاب، برمتها التي أجُريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يستعيد المجلس المنحل ـ بقوة الدستور ـ سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن، ليكمل المدة المتبقية له أصلاً ـ ما لم يطرأ من الأمور خلال تلك المدة ما يقتضي معها إعمال الأمير صلاحياته المقررة في هذا الشأن ـ وذلك إعلاءً لنصوص الدستور، وتغليباً لأحكامه، حفظاً لكيانه، وسلامة النظام العام الدستوري وبنيانه.

ومن نافلة القول أن القوانين التي صدرت ـ خلال فترة المجلس الذي قضى بإبطاله ـ تظل سارية ونافذة إلى أن يتم إلغاؤها أو يُقضى بعدم دستوريتها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: **بإبطال عملية الانتخاب برمتها، التي أجريت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢ في الدوائر الخمس، وبعدم صحة عضوية من أعلن فوزهم فيها، لبطلان حل مجلس الأمة وبطلان دعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة والتي تمت على أساسها هذه الانتخابات، مع ما يترتب على ذلك من آثار، أخصها أن يستعيد المجلس المنحل ـ بقوة الدستور ـ سلطته الدستورية كأن الحل لم يكن، وذلك على النحو الموضح بالأسباب.**

أمين سر الجلسة

رئيس المحكمة

النص على أن " تقبل استقالة سمو الشيخ / ناصر المحمد الأحمد الصباح والوزراء ويستمر كل منهم في تصريف العاجل من شئون منصبه لحين تشكيل الوزارة الجديدة". وأعقب ذلك صدور أمر أميري بتاريخ ٢٠١١/١١/٣٠ بتعيين رئيس لمجلس الوزراء، ونص في مادته الأولى على أن "يعين الشيخ / جابر مبارك الحمد الصباح رئيساً لمجلس الوزراء، ويكلف بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة وعرض أسمائهم علينا لإصدار مرسوم تعيينهم". ثم صدر المرسوم رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١١ بحل مجلس الأمة بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦، حيث وردت الإشارة بديباجته إلى صدوره استناداً إلى المادة (١٠٧) من الدستور، وإلى أن صدوره قد جاء " إزاء ما آلت إليه الأمور وأدت إلى تعثر مسيرة الإنجاز وتهديد المصالح العليا للبلاد مما يستوجب العودة إلى الأمة لاختيار ممثليها لتجاوز العقبات القائمة وتحقيق المصلحة الوطنية"، كما جاءت الإشارة إلى صدوره بناء على عرض رئيس مجلس الوزراء، وبعد موافقة مجلس الوزراء، مذيلاً هذا المرسوم بتوقيع أمير البلاد والشيخ / جابر مبارك الحمد الصباح رئيس مجلس الوزراء.

وإذ كان الأمر كذلك، وكان الحاصل أن هذا الحل قد جاء استناداً إلى المادة (١٠٧) من الدستور، وبناء على طلب وزارة قد زايلتها هذه الصفة بقبول الأمير استقالتها بكاملها، وذلك بعد أن تم تعيين رئيس جديد لمجلس الوزراء بأمر أميري، وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة، حيث استبق رئيس مجلس الوزراء ـ بصفته هذه ـ قبل تأليف هذه الوزارة الجديدة وصدور مرسوم بتشكيلها، باستعارة أعضاء من الوزارة المستقيلة التي زالت صفتها ونظمهم في اجتماع لمجلس الوزراء لأخذ موافقتهم على هذا الحل، فإن هذا الإجراء يكون غير صحيح من الوجهة الشكلية، مخالفاً لروح المبادئ الدستورية والغرض الذي من أجله شرعت سنته، إذ لا يجوز أن يُتخذ الحل الذي رخص به الدستور للحكومة استعماله، وحدد طبيعته وإجراءاته والغرض منه، ذريعة إلى إهدار أحكام الدستور ومخالفتها، فللدستور حرمة ونصوصه يجب أن تصان وأحكامه لابد أن تحترم.

وبالترتيب على ما تقدم، يكون إجراء هذا الحل قد جاء مشوباً بالبطلان ويضحى هو والعدم سواء، يستوجب عدم الاعتداد به، وترتيب أثاره بما يستتبعه ذلك من بطلان

وحيث إن هذا النعي سديد، ذلك أن المادة (١٠٧) من الدستور تنص على أن "**للأمير أن يحل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، على أنه لا يجوز حل المجلس لذات الأسباب مرة أخرى. وإذا حل المجلس وجب إجراء الانتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل. فإن لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن. ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.**"

والمستفاد من ذلك أن حل مجلس الأمة هو حق دستوري مقرر للسلطة التنفيذية، ويعتبر أحد السبل لإحكام المعادلة والتوازن بين السلطة التنفيذية والسلطة التشريعية، ومن المعلوم أن الأمير يتولى سلطاته بواسطة وزرائه (م ٥٥)، والمقصود بالحل هو إنهاء مدة المجلس إنهاءً مبتسراً قبل انتهاء الأجل المقرر له، ويلزم في طلب الحَل أن يكون من حكومة (وزارة) لم تبرحها هذه الصفة، سواء إثر خلاف بينها وبين مجلس الأمة، أو إذا اختل التناسب والانسجام بينهما، أو اقتضت له ضرورة، وأنه وإن كان الدستور لم يقيد استعمال الحكومة لحق الحل بأي قيد زمنيٍ، فلها أن تتخير توقيته وتقدير مناسباته، إلا أن الدستور أحاط الحل ـ نظراً لخطورته ـ ببعض القيود والضمانات، فيجب أن يكون حل مجلس الأمة بمرسوم تبين فيه أسباب الحل، وهو أمر يتطلب معه أن يوقع مرسوم الحل مع الأمير، رئيس مجلس الوزراء حتى يتحمل مسئوليته السياسية، وأنه إذا حُل المجلس لا يجوز حله لذات الأسباب مرة أخرى، كما أنه يجب إجراء انتخابات للمجلس الجديد في ميعاد لا يتجاوز شهرين من تاريخ الحل، إذ ما دام أن الغرض من الحل هو الاحتكام إلى الأمة وأخذ رأي الناخبين فيه، فلا يصح إرجاء ذلك إلى أمد بعيد مع استمرار السلطة التنفيذية في التصرف بلا رقيب، وبالتالي وجب دعوة الناخبين إلى إجراء انتخابات جديدة، والغاية من هذا الحكم هو تأكيد ضرورة اتصال الحياة النيابية، فإذا لم تجر الانتخابات خلال تلك المدة يسترد المجلس المنحل كامل سلطته الدستورية ويجتمع فوراً كأن الحل لم يكن، ويستمر في أعماله إلى أن ينتخب المجلس الجديد.

ومتى كان ذلك، وكان البين من مطالعة الأمر الأميري بقبول استقالة رئيس مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ أنه قد تضمن في المادة الأولى منه

الانتخابات يستغرقه بحكم اللزوم اختصاص هذه المحكمة بنظره لتأثير الفصل فيه بحكم الضرورة على عملية الانتخاب.

رابعاً: ليس من المقبول أن يسمح النظام الدستوري بالرقابة القضائية على دستورية القوانين والمراسيم بقوانين واللوائح، توصلاً إلى الحكم بعدم دستورية التشريعات المخالفة للدستور، سواء صدرت هذه التشريعات من السلطة التشريعية أو من السلطة التنفيذية، وأن يُعهد بهذا الاختصاص إلى المحكمة الدستورية وهي جهة قضائية نص عليها الدستور في صلبه، كافلاً بها للشرعية الدستورية أسسها، مقيماً منها مرجعاً نهائياً لتفسير أحكام الدستور، ورقيبة على الالتزام بقواعده، إعلاءً لنصوص الدستور وحفظاً لكيانه، **في حين تستعصي بعض الإجراءات الممهدة لعملية الانتخاب والصادر بشأنها قرارات من السلطة التنفيذية على الفحص والتدقيق من قبل هذه المحكمة لدى مباشرة اختصاصها بنظر الطعون الانتخابية، للاستيثاق من اتفاق أو تعارض هذه الإجراءات مع الدستور، وإلا جاز التذرع بوجود مناطق من الدستور لا يجوز لهذه المحكمة أن تمد بصرها إليها، فتغدو هذه القرارات ـ وهي أدنى مرتبة من القانون ـ أكثر قوة وامتيازاً من القانون نفسه.**

ولما كان ما تقدم، وكان ما ذهبت إليه إدارة الفتوى والتشريع لا يلتئم مع طبيعة اختصاص هذه المحكمة للاعتبارات سالفة البيان، فإن ما أثارته في هذا الدفاع يكون مسوقاً في غير موضعه.

وحيث إن السبب الأول من أسباب نعي الطاعنة ببطلان هذه الانتخابات أنها قد اعتورها مخالفات دستورية في الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان، قولاً من الطاعنة بأن طلب حل مجلس الأمة قد جاء من وزارة زايلتها هذه الصفة بقبول استقالتها بكاملها وذلك بعد تعيين رئيس جديد لمجلس الوزراء، وتكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة، حيث استبق رئيس مجلس الوزراء ـ بصفته هذه ـ قبل تأليف هذه الوزارة الجديدة وصدور مرسوم بتشكيلها، بدعوة وزارة زايلتها هذه الصفة واستعارة وزراء منها، لأخذ موافقتها على هذا الحل، مما يجعل هذا الإجراء باطلاً بطلاناً مطلقاً، يستوجب عدم الاعتداد به وعدم ترتيب أثاره، واعتباره كأن لم يكن لمخالفته للدستور.

الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، قولاً من الطاعنة بأن **هذه الإجراءات والتي مهدت إلى هذه الانتخابات قد خالفت القيود الإجرائية المنصوص عليها في الدستور**، وفي هذا النطاق وحده ينحصر نعيها في هذا الشق من طلبها، ولا يتعداه إلى البحث في الملاءمات أو التغلغل في بواعث إصدار هذين المرسومين، أو التدخل في الولاية المنفردة للسلطة التنفيذية والتي لا تخول للقضاء الحلول محلها فيما قصره الدستور عليها. ولا ريب في **أن القيود الإجرائية التي فرضها الدستور على السلطة التنفيذية لا يجوز إسقاطها أو تجاوزها أو التحلل منها تذرعاً بأنها أعمال سياسية، إذ أن هذا القول لا يستقيم في مجال إعمال سلطتها المقيدة طبقاً للدستور.**

ثانياً: أن الطعون المتعلقة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم لها طبيعتها الخاصة، ونظر هذه الطعون أمام المحكمة الدستورية تحكمه التشريعات المنظمة لاختصاصها، والإجراءات المتعلقة بهذه الطعون تنتظمها نصوص خاصة، وإلى أحكام هذه التشريعات يكون مرد الأمر في مباشرة اختصاصها بلا إفراط أو تفريط أو توسعة أو تضييق ودون تغول أو انتقاص، والمحكمة وهي تفصل في هذه الطعون بوصفها محكمة موضوع ملتزمة بإنزال حكم القانون على واقع ما هو معروض عليها **وتغليب أحكام الدستور على ما سواها من القواعد القانونية، مقيدة في ذلك بضوابط العمل القضائي وضماناته، بعيداً عن العمل السياسي بحساباته وتقديراته،** وهي من بعد لا تخوض في اختصاص ليس لها، أو تتخلى عن اختصاص أُنيط بها، كما لا يجوز لها بالتالي أن تترخص فيما عُهد إليها به، كلما كان تعرضها لما أثير أمامها من مسائل لازماً تدخلها، بما يكفل سيادة الدستور.

ثالثاً: أن اختصاص هذه المحكمة بالفصل في هذه الطعون هو اختصاص شامل، وقد جاء نص المادة الأولى من قانون إنشائها دالاً على ذلك، وبما يشمل بسط رقابتها على عملية الانتخاب برمتها للتأكد من صحتها أو فسادها.

ولا خُلف في أن الانتخابات إنما ترتبط بالبداهة بالالتزام بضوابطها وإجراءاتها، فإن صحت هذه الإجراءات واُلتزمت ضوابطها مهدت لصحة عملية الانتخاب، وإن تسرب إليها الخلل تزعزع الانتخاب من أساسه، **وبالتالي فإن الطعن على إجراءات هذه**

على ذلك حتماً بطلان الطلب أو عدم قبوله، طالما أنه قد اشتمل على بيان أسباب الطعن، كافٍ لتحديد نطاقه وأسانيده، وهو الأمر الحاصل في طلب الطعن الماثل، ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع.

وحيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية.

وحيث إن مبنى نعي الطاعنة ببطلان الانتخابات التي أجريت في الدائرة الإنتخابية (الثالثة)، أن هذه الانتخابات قد اعتورها مخالفات دستورية في الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان لانطوائها على خروج على نصوص الدستور، فضلاً عما شاب عملية الانتخاب سواء في الاقتراع أو فرز الأصوات أو تجميعها من أخطاء جوهرية وعيوب جسيمة من شأنها أن تؤدي إلى إبطال الانتخاب في تلك الدائرة.

وحيث إن إدارة الفتوى والتشريع قد ذهبت في دفاعها إلى أن ما أثارته الطاعنة في طلبها متعلقاً ببطلان المرسوم الأميري بحل مجلس الأمة، والمرسوم الأميري بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، لا تختص هذه المحكمة بنظره، باعتبار أن هذين المرسومين فيما تناولاه يتصل بأخص المسائل المتعلقة بعلاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، وهي من الأعمال السياسية التي تتأبى بحكم طبيعتها أن تكون محلاً للتقاضي، تحقيقاً لسيادة الدولة وحفظاً لكيانها ورعاية لمصالحها العليا، دون تخويل القضاء سلطة التعقيب عليها، لأن النظر في تلك الأعمال يستلزم توافر معلومات وضوابط وموازين يخرج زمام تقديرها عن اختصاص القضاء، فضلاً عن أن اختيار الوزراء وتشكيل مجلس الوزراء من الأمور التي تنحسر عنها ولاية القضاء باعتبارها من أعمال السيادة، وهو ما فتىء المشرع على تأكيده في قانون تنظيم القضاء رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بالنص في المادة الثانية منه على أنه ليس للمحاكم أن تنظر في أعمال السيادة.

وحيث إن ما أثارته إدارة الفتوى والتشريع في هذا الشأن، مردود بما يلي:

أولاً: أن الواضح من نعي الطاعنة في هذا الشق من طلبها أن نطاقه قد اقتصر على الإجراءات التي اتخذتها السلطة التنفيذية في حل مجلس الأمة، وكذا في دعوة

معقب من القضاء، بالإضافة إلى أن اختيار الوزراء وتشكيل مجلس الوزراء يعتبر من أعمال السيادة التي لا يدخل النظر فيها ولا التعقيب عليها في اختصاص القضاء، كما فوض ممثلو إدارة الفتوى والتشريع الرأي للمحكمة في الشق المتعلق بطلب الطاعنة بإعادة فرز الأصوات وتجميعها.

وبجلسة ٢٠١٢/٤/١٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين، وخلال هذا الأجل أودعت الطاعنة مذكرة صممت فيها على طلباتها التي سبق أن أبدتها في دفاعها.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

حيث إنه عن الدفع المبدى من المطعون ضده (التاسع) بعدم قبول الطعنين شكلاً لعدم توقيع صحيفتيهما من محام مقبول أمام هذه المحكمة، فهو دفع في غير محله، ذلك أنه من المقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ أن الإجراءات المتعلقة بالطعون الخاصة بانتخاب مجلس الأمة أو بصحة عضويتهم قد انتظمتها نصوص خاصة في قانون إنشائها ولائحتها، ومجال الطعن متاح أمام هذه المحكمة لكل ناخب أو مرشح طبقاً لقانون الانتخاب في طلب إبطال الانتخاب الذي حصل في دائرته الانتخابية، ولا يشترط إفراغ طلب الطعن في شكل معين أو استلزام أن يكون الطلب موقعاً عليه من محام، بيد أنه لا ينال من صحة الطلب أن يكون بصحيفة طعن موقعة من محام صدرت له وكالة خاصة من الطالب في هذا الشأن. ومتى كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أنه تم توقيع صحيفتي الطعنين من محام ثبتت وكالته عن الطاعنة بموجب توكيل خاص مودع ملف الطعنين يخول له الطعن في هذا الانتخاب نيابة عنها، فإنه يتعين ومن ثم رفض هذا الدفع.

وحيث إنه بالنسبة إلى ما دفع به المطعون ضده (السادس عشر) من عدم قبول الطعن لأن الطاعنة لم تشفع طلب الطعن بالمستندات المؤيدة له على نحو ما تقضي به لائحة المحكمة، فمردود بما هو مقرر ــ في قضاء هذه المحكمة ــ من أنه لا يترتب

وفقاً للنتائج المعلنة، وكذلك موافاة المحكمة بصور من جميع المحاضر التي تلقتها الوزارة من لجان الدائرة الانتخابية المشار إليها. وبعد أن تلقت المحكمة ما طلب من الوزارة من بيان وأوراق، ندبت السيدين المستشارين/ محمد جاسم بن ناجي وعادل ماجد بورسلي ـ عضوي المحكمة ـ للانتقال إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة واتخاذ اللازم نحو فتح صناديق الانتخاب الخاصة بالدائرة الثالثة (منطقة قرطبة) لاستخراج محضر اللجنة رقم (٦٣)، وهو المحضر الذي لم يرد رفق كتاب وزارة الداخلية في هذا الشأن، وقد انتقل عضوا المحكمة المنتدبان إلى مقر الأمانة العامة لمجلس الأمة يوم ٢٠١٢/٤/١ لأداء المهمة الموكولة إليهما على النحو الثابت بمحضر الانتقال (المودع ملف الطعنين) حيث تم ضم محضر اللجنة المشار إليه، وتمكين الخصوم من الإطلاع على جميع الأوراق وإبداء دفاعهم.

وقدم الحاضر عن الطاعنة المحامي (إبراهيم القلاف) مذكرة بدفاعها صممت فيها على طلباتها بإبطال الانتخاب، كما قدمت المحامية (مريم الزعابي) الحاضرة عن المطعون ضده التاسع (وليد الطبطبائي) مذكرة بدفاعه طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعنين شكلاً لعدم توقيع صحيفة الطعن من محام مقبول للمرافعة أمام المحكمة الدستورية، واحتياطياً: برفض الطعن، كما أودع المحامي (عبد العزيز العسعوسي) عن المطعون ضده الخامس عشر (محمد الجويهل) مذكرة طلب فيها الحكم برفض الطعن، وقدم المحامي (عبد الرحمن الحميدان) الحاضر عن المطعون ضده السادس عشر (عمار العجمي) مذكرة طلب فيها الحكم أصلياً: بعدم قبول الطعنين شكلاً لأن الطاعنة لم تشفع طلب الطعن بالمستندات المؤيدة له على نحو ما تقضي به لائحة المحكمة، واحتياطياً: برفض الطعن، كما حضر ممثلو إدارة الفتوى والتشريع (جمال الجلاوي وعلي مناور وصلاح الماجد) عن المطعون ضدهم من (الأول) إلى (السادس)، وقدموا مذكرة بدفاعهم طلبوا فيها الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الشق المتعلق بطلب الطاعنة إبطال الانتخاب لبطلان المرسوم الأميري بحل مجلس الأمة، والمرسوم الأميري بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة، باعتبار أن هذين المرسومين قد صدرا عن أمير البلاد بصفته رئيساً للسلطة التنفيذية، في أمور تتعلق بممارسة سلطة الحكم، وتعتبر من الأعمال السياسية التي تتحمل السلطة التنفيذية كامل المسئولية السياسية بصددها بغير

التعبير عن الإرادة الشعبية الحقة، وبذلك تكون قد غابت عن التمثيل النيابي أهم خصائصه وأغراضه، مما ينعكس ذلك بحكم اللزوم على شرعية الانتخاب.

السبب الرابع: أن الدائرة التي خاضت الطاعنة الانتخابات فيها بالإضافة إلى اتساع مساحتها وما أدى إليه تقسيم الدوائر الانتخابية على النحو سالف البيان وإلى تكريس القبلية بما يجعل النائب أسيراً لناخبيه، ويحمل النائب على اعتبار نفسه ممثلاً لدائرته فقط لا لمجموع الأمة بما من شأنه أن ينهدم ركن من أركان النظام النيابي، فإنه فضلاً عن ذلك، فإن هذه الدائرة تنطلق منها أيضاً العديد من التجمعات السياسية والكتل، فكان أن حشدت هذه التجمعات والكتل والقبائل مرشحيها في هذه الانتخابات وجرت المنافسة في تلك الدائرة بين أكبر عدد من المرشحين، حيث بلغ عددهم ما يزيد على (٧٥) مرشحاً، وهو عدد لم يحدث في أي انتخابات من قبل، مما شهد معه يوم الاقتراع فوضى كبيرة في اللجان وفي مراكز الاقتراع بالدائرة بصفة عامة، نجمت عنها عيوب جوهرية وأخطاء جسيمة في عملية فرز الأصوات وتجميعها، ترتب عليها تغير مراكز جميع المرشحين، من شأنها أن تُلقي بظلال كثيفة من الشك حول صحة النتيجة التي أعلنت في تلك الدائرة، وأسفرت عن عدم فوزها فيها، على الرغم من أنها قد حصلت على عدد كبير من الأصوات تجعلها ضمن الفائزين في هذه الانتخابات.

هذا وقد نظرت هذه المحكمة الطعنين على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وقررت ضم الطعن رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢ إلي الطعن رقم (٦) لسنة ٢٠١٢ للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد، وطلبت المحكمة من وزارة الداخلية (إدارة الانتخابات) موافاتها ببيان مفصل بأسماء المرشحين في الدائرة (الثالثة) في انتخابات مجلس الأمة عام ٢٠١٢، وعدد الناخبين المقيدين فيها، وذلك من واقع ما لدى الوزارة من سجلات وأوراق، شاملاً هذا البيان عدد المقترعين في الدائرة، والنسبة المئوية لعدد الذين أدلوا بأصواتهم من مجموع عدد الناخبين، وعدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح في كل لجنة من لجان الدائرة، وعدد الأصوات الصحيحة، وعدد الأصوات الباطلة، وما أسفرت عنه نتيجة الفرز التجميعي بالنسبة إلى جميع المرشحين، وأسماء الفائزين في الانتخابات في هذه الدائرة موضحاً قرين كل منهم مجموع الأصوات التي حصل عليها

معه المرسوم الصادر في هذا الشأن باطلاً بطلاناً مطلقاً، هو والعدم سواء، يستوجب والحال كذلك عدم الاعتداد به وعدم ترتيب أثاره واعتباره كأن لم يكن.

السبب الثاني: أن المرسوم رقم (٤٤٧) لسنة ٢٠١١ بدعوة الناخبين لانتخاب أعضاء مجلس الأمة قد صدر مشوباً بالبطلان، إذ جاءت هذه الدعوة بناء على طلب وزارة تخلف في شأنها عنصر جوهري من عناصر قيامها ووجودها، وخلت من تعيين أي وزير فيها من أعضاء مجلس الأمة، ودون أن يُلتزم في تشكيلها بالقيد الدستوري ــ المنصوص عليه في المادة (٥٦) من الدستور ــ والذي يقضي بوجوب أن يكون تعيين الوزراء من بين أعضاء مجلس الأمة، الأمر الذي يكون معه هذا المرسوم منعدماً لا يرتب أثراً قانونياً لمخالفته للدستور، ولا وجه للتذرع بقيام حالة ضرورة ــ يتطلب معها سد فراغ دستوري ــ أوجدها مرسوم الحل الذي صدر باطلاً، وأن يُتخذ من ذلك تكئة للتحلل من هذا الشرط الدستوري بالمخالفة لصريح نص الدستور.

السبب الثالث: أنه قد ترتب على جميع هذه الإجراءات المنعدمة أن ضرراً حالاً حاق بالطاعنة لحق بها من جراء ذلك، إذ أخذت على حين غرة، ففوجئت بها دون أن تأخذ عدتها، أو يتسنى لها ترتيب أوضاعها، أو أن تأخذ الوقت الكافي للدعاية الانتخابية واتصالها بالناخبين، وما عسى أن يستلزمه ذلك من التنقل من منطقة إلى أخرى في تلك الدائرة، بحسبان أنها كانت تضع في اعتبارها المدة المتبقية لمجلس الأمة المنحل للقيام خلالها بالدعاية الانتخابية، والتي أضحت تتطلب منها جهداً كبيراً، بسبب اتساع مساحة الدائرة والتي لم تعد تقتصر على منطقتها التي تقطن فيها فحسب، بل امتدت لتشمل مناطق عديدة بالبلاد لاختيار عشرة أعضاء لكل دائرة من الدوائر الخمس، بدلاً من خمسة وعشرين دائرة انتخابية التي كانت، مقررة من قبل ويُنتخب عضوان لها، دون تكبيل إرادة الناخب وتحديدها باختياره أربعة أعضاء، وقد أدى تقسيم الدوائر الانتخابية على هذا الوجه إلى أن أجريت هذه الانتخابات بالدائرة في ظل منافسة غير متكافئة بين المرشحين، ودون النظر إلى اتساع مساحتها أو إلى التفاوت الظاهر بين الدوائر المختلفة من حيث عدد أصوات الناخبين بما من شأنه أن يفضي إلى عدم تحقيق المساواة في التصويت بحيث يكون عاكساً عن صدق

في الدائرة الانتخابية (الثالثة)، وذلك بموجب صحيفة موقعة من المحامي (إبراهيم القلاف) نيابة عنها، تم إيداعها إدارة كتاب هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٥، قيدت في سجلها برقم (٦) لسنة ٢٠١٢، وطلب آخر سبق لها تقديمه بذات الشكل والمضمون إلى الأمانة العامة لمجلس الأمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/٦، ورد إلى هذه المحكمة بتاريخ ٢٠١٢/٢/١٩، جرى قيده بسجلها برقم (٣٠) لسنة ٢٠١٢، وتم إعلان المطعون ضدهم بذلك. وأسست الطالبة طعنها ـ على نحو ما جاء بهذين الطلبين ـ على سند حاصله أن هذه الانتخابات قد اعتورها مخالفات دستورية في الإجراءات الممهدة لها تصمها بالبطلان لانطوائها على خرق لنصوص الدستور، فضلاً عما شاب عملية الانتخاب سواء في الاقتراع أو فرز الأصوات أو تجميعها من أخطاء جوهرية وعيوب جسيمة تؤدي إلى إبطال الانتخاب في تلك الدائرة.

وبنت الطاعنة نعيها في هذا الصدد على أكثر من سبب وذلك وفقاً لما يلي:

السبب الأول: أن المرسوم رقم (٤٤٣) لسنة ٢٠١١ بحل مجلس الأمة قد صدر مخالفاً للدستور مما يصمه بالبطلان، إذ أن مؤدي نص المادة (١٢٩) من الدستور أنه إذا عُين رئيس مجلس وزراء جديد محل رئيس مجلس الوزراء المستقيل زالت صفة جميع الوزراء في الوزارة المستقيلة، ولم يعد لرئيس مجلس الوزراء وسائر الوزراء في وزارته المستقيلة أي حق في الاستمرار في عملهم كحكومة تصريف أعمال بعد أداء رئيس مجلس الوزراء الجديد اليمين الدستورية أمام أمير البلاد، وأن الأمر الأميري بتعيين رئيس مجلس الوزراء الجديد تضمن تكليفه بترشيح أعضاء الوزارة الجديدة، وبالتالي فلا يتصور أن يمارس أي عمل قبل تشكيل وزارته، بيد أنه لم تجر الأمور وفقاً لمجراها الطبيعي ولم يبادر رئيس مجلس الوزراء الجديد إلى تشكيل أعضاء الوزارة الجديدة وفقاً لأمر تعيينه، بل تراخى في ذلك خلال تلك الفترة الحرجة بعد زوال صفة الوزارة المستقيلة، حيث باشر رئيس مجلس الوزراء الجديد صلاحياته منفرداً وقبل تشكيل مجلس الوزراء الجديد، فاستعار أعضاء الوزارة المستقيلة، ونظمهم في اجتماع لمجلس الوزراء بتاريخ ٢٠١١/١٢/٦، وقرر رفع كتاب لأمير البلاد بحل مجلس الأمة، مما يجعل إجراء الحل مخالفاً للدستور، ويضحي